

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠

بريـسـط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١١٧٣٤٩٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٦٣٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وستون مليوناً من الجنيهات) موزعة كالاتى :
- أجور بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعون مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وتسعون مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥١٠٤٩٤٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٩٠٤٩٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥١٠٤٩٤٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٩٣٢٩٤٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٤٥٠٢٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزنة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٧٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى هبارك

